تقويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة

أ. خالدي فتيحة*

المقدمة :

يشغل مفهوم السيادة وحدودها في ظل القانون الدولي المعاصر حيزا واسعا من مساحات البحث في أوساط الباحثين ورجال القانون، وذلك ارتباطا بالمتغيرات والتحولات التي شهدها المجتمع الدولي خلال العقدين الماضيين حيث برزت عدة مفاهيم من قبيل، النظام العالمي الجديد، العولمة، التدخل الإنساني. .. الخ، والتي أدت إلى تضييق مفهوم السيادة الوطنية وإخراج بعض العناصر التي تكونها من المجال الوطني إلى المجال الدولي.

رغم أن المجموعة الدولية قامت منذ القدم على مبادئ راسخة لا يمكن تجاوزها، أهمها مبدأ احترام الدول وعدم التدخل في شؤونها، وقد أقر هذه المبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر بمثابة برلمان عالمي، حيث اعتبر واضعو الميثاق مبدأ السيادة مبدأ مقدس لا يمكن خرقه إلا بما يتيحه الميثاق نفسه، نظرا لأهميته في توازن العلاقات الدولية وتفادي التجاوزات التي قد تتسبب في نزاعات بين لدول.

لعل من أهم العوامل التي أدت إلى تقليص سيادة الدول في الواقع الراهن، عدم وجود حد فاصل بين ما يعتبر شأن دولي وما يعتبر شأن داخلي للدولة، بالإضافة إلى بروز أشخاص قانونية تنافس دور الدولة في العلاقات

* المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.

الدولية مثل المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وتطور وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال، حيث بدأت حدود السيادة الوطنية تضيق شيئا فشيئا بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار نظام القطبية الثنائية وبروز قضايا دولية جديدة وخطيرة في الوقت نفسه وهي مشاكل كلها ناجمة عن التحولات الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان والصراعات العرقية ومشاكل البيئة والإرهاب والجريمة المنظمة وهي مشاكل تتعدى بطبيعتها حدود الدولة، عندما لا تستطيع الدولة وحدها مكافحتها والتغلب عليها، مما ساد الاعتقاد بضرورة تدخل قوى جديدة إلى جانب الدولة لمساعدتها على حل هذه المشاكل باعتبارها قضايا تهم المجتمع الدولي، الذي له الحق في اتخاذ إجراءات تأديبية عن طريق هيئة الأمم المتحدة.

من جهة أخرى تصدير أفكار العولمة التي تجعل من العالم قرية كونية أثر كثيرا على المفهوم التقليدي للسيادة، إذ أن محو الحدود الوطنية يؤدي إلى تقليص حدود سيادة الدولة الوطنية وتهميش دورها بحيث تصبح أمور الدولة شأنا تتقاسمه الدولة نفسها مع المؤسسات والمنظمات الدولية.

أمام هذه المشاكل التي أدت إلى تقويض مبدأ ومفهوم السيادة الوطنية، فهل يواكب المفهوم التقليدي للسيادة المستجدات والتغيرات الدولية الراهنة ؟ أم لابد من مفهوم جديد للسيادة يتماشى وهذا الواقع ؟ وأين منظمة الأمم المتحدة وميثاقها من كل هذا ؟.

على هدي ما تقدم قسمت هذه الدراسة إلى جزئيين، حددت في الجزء الأول مفهوم السيادة بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، من خلال تناول التطور القانوني لمفهوم السيادة وكيف تراجع من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي وخصصت الجزء الثاني لدراسة المجال المحدود للدولة في ظل القانون الدولي المعاصر، حيث تعرضت إلى جدلية العلاقة بين ما يدخل في السلطان الداخلي للدولة وما يعتبر شأنا واختصاصا دوليا وعرجت على نطاق السيادة في واقع العلاقات الدولية الراهنة.

وخاتمة في الأخير رصدت فيها النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل النقاط السابقة.

أولاً : مفهوم مبدأ السيادة بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر

تعـد السـيادة احـد أهـم مبـادئ القـانون الـدولي وإحـدى المقومـات الأساسـية الـتي تبنـى عليهـا نظريـة الدولـة في الفكـر السياسـي والقـانوني، والأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، حيث تضمن للدولة وجودها واستقلالها السياسي ومساواتها مع كيانات المجتمع الدولي الأخرى.

ومع نهاية الحرب الباردة، وانهيار الاتحاد السوفياتي، اختل توازن القوى، وشهدت الساحة الدولية تحولات أدخلت عدة مفاهيم جديدة إلى قاموس القانون الدولي، مما أسس البعض لبداية مرحلة جديدة للعلاقات الدولية.

على غرار هذا التحول، أصبح مفهوم السيادة وممارسته على أكثر من صعيد تحت تأثير هذه المفاهيم مما أوحى بتراجع المفهوم التقليدي للسيادة إلى مفاهيم حديثة بدأت تلوح في الأفق.

من هذا المنطلق بحثت في هاته النقطة مفهوم السيادة بين الفكر التقليدي والفكر المعاصر، من خلال؛ أولا : تحديد ماهية مفهوم السيادة، وثانيا : الأساس القانوني لمبدأ السيادة.

1 ـ تحديد ماهية مفهوم السيادة

السيادة مفهوم قانوني سياسي يتعلق بالدولة باعتباره أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، إذ لا يمكن اعتبار أي كيان سياسي دولة، إذا لم تكن ذات سيادة.

وقد مرت نظرية السيادة بمراحل عديدة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على إقليمها وشعبها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر العصور عدّل من هذا الإطلاق ليجعلها أمر نسبي.

ولتبيان هذا التحول في مفهوم السيادة، لابد من استعراض الأصول التاريخية لمفهوم السيادة، ثم تبيان الإطار المفاهيمي لمبد السيادة.

1ـ 1 . تطور الأصول التاريخية لمفهوم السيادة

ارتبط ظهور مبدأ السيادة، باسم الفيلسوف الفرنسي جان بودان (Jean

Bodin)، الذي يعتبر أول من بلور نظرية السيادة في كتابه المعنون (الكتب الستة للجمهورية) سنة 1576، حيث وصف السيادة بأنها « سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والأبدية »، كما فرق لأول مرة بين مصطلح السيادة ومصطلح الدولة، إذ أكد أن السيادة عنصر جوهري في الدولة الذي تظهر بظهورها وتزول بزوالها[1].

كما أن فكرة الإطلاق في تسيير شؤون الرعية من طرف الملوك جعلت من فكرة السيادة شيا مقدسا لا يمكن المساس به، خصوصا بعدما سيطرت الكنيسة على نظام الحكم وانتشر نظام الإقطاع بشكل واسع

بالإضافة إلى أن الديانة المسيحية برزت بقوة في تبرير السلطة الروحية فكان البابا يتمتع بالسلطة الروحية والعقائدية، في حين أن الإقطاع يسيرون شؤون المقاطعة الداخلية، والإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية[2].

وجاء تجسيد مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع انبثاق الدولة القومية في أوربا بعد معاهدة وستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاما الدينية في القارة الأوربية، وقد شكلت هده المعاهدة بداية للقانون الدولي المعاصر وأرست العديد من المبادئ أهمها، إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن عقائدها الدينية ونظام حكمها[3].

وبدا مبدأ السيادة يتطور، فبعد أن كان يرتبط بالحاكم أصبح يرتبط بالشعب في الدولة باعتبار الشعب صاحب السلطة والحاكم يمثله رسميا داخليا وخارجيا.

وقد هيمن مفهوم السيادة على العلاقات بين دول القارة الأوربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، وانتشر فيما بعد ليشمل جميع دول العالم مع تطور العلاقات بين الدول نتيجة تقدم وسائل الاتصال خصوصا بعد الثورة الصناعية وإفرازاتها، حيث ظهرت نتيجة لذلك

(1) بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجامعة الجزائرية 1998، ص 190.

(2) بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004 ص 6.

(3) بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 40، 41.

العديد من الاتفاقيات تعزز احترام مبدأ السيادة والمساواة بين الدول وتطورت إلى أن وصلت إلى مرحلة التنظيم الدولي الحالي، حيث برزت منظمات دولية عالمية وإقليمية لها شخصيتها المستقلة والتي أكدت في مواثيقها على احترام مبدأ سيادة الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية [1]، حيث تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع سنة1945 هذا المفهوم في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية، مما جعل مبدأ السيادة يكتسي أهمية على الصعيدين الداخلي والدولي.

وقد صمد مبدأ السيادة وشكل قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي، إلا أن مضمونه عرف تطورا طبقا لتطور العلاقات بين الدول والتغيرات المصاحبة لثورة التكنولوجيا، حيث أن مبدأ السيادة بدا يتغير مضمونه وحدوده بإخضاعه لبعض القيود لصالح المجتمع الدولي بحكم اتفاقات دولية تعقدها الدولة أو بحكم قرارات المنظمات الدولية، ونتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدولة مطلقة، لذا نجد الفقه والقضاء الدوليين مع مطلع القرن العشرين قد رفضا الاستمرار في ممارسة فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية وتبنى مبدأ السيادة النسبية المحدودة بقواعد العلاقات الدولية وما تفرضه متطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

1 ـ 2 ـ الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى على المستوى الدولي.

وقد اصطبغت نظرية السيادة في العصر الحديث بمفاهيم جديدة وانتقادات جوهرية، لعدم اتفاقها مع المتغيرات الدولية الراهنة حيث اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد يتناسب والتحولات الدولية الراهنة.

من أجل معالجة هذا الاختلال في مفهوم السيادة نتعرض إلى المفهوم

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ص 493.
(2) بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص10.

الكلاسيكي (التقليدي) للسيادة ثم نتعرف على المفهوم الحديث لها.

1.2.1 المفهوم الكلاسيكي للسيادة

يعبر الطرح الكلاسيكي للسيادة عن تمركز السلطة المطلقة في يد الملوك والحكام، أي أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أي سلطة وهو ما ذهب إليه جان بودان بقوله : « السيادة هي السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين » .

فالسيادة عند بودان هي أمر مطلق، وهي لا تقتصر على منع تدخل الدول الأخرى في شؤون الدولة بل تعطي للحاكم سلطة مطلقة لا يحدها أي قيد.

وعليه السيادة في معناها العام تكريس الدولة لسلطتها العليا على إقليمها بأن تمارس اختصاصاتها بكل حرية وفي جميع الميادين بما ينفي أي تدخل في شؤونها[1].

وقد اتجهت محكمة العدل الدولية نفس الوجهة في قضية « مضيق كورفو » سنة 1949 بقولها : « السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية » .

كما أكد الدكتور **إبراهيم محمد العناني** نفس الطرح في تعريفه للسيادة بأنها « سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها »[2].

السيادة إذن في ظل النظرية التقليدية مطلقة ولا يمكن تقييدها بحدود، ولا ينازع السلطة فيها أي كيان آخر، حيث أصبحت السيادة مفهوما شكليا مجردا متمثلا في قدرة الدولة على إعطاء الأوامر مع عدم تلقيها لها من أي سلطة أخرى.

(1) مقال جماعي، مجلة المختار، مجلة شهرية تصدر عن المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم العدد 05، الجزائر 2004، ص 09.

(2) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، 1982، ص 25.

ونشير في الأخير إلى أن المفهوم التقليدي للسيادة أو مفهوم السيادة المطلقة بدأ يتراجع لعدم تمييزه بين مضمون السيادة وكيفية ممارستها، حيث أن مفهوم السيادة المطلقة قد البس السيادة صفة مجردة لا تتلاءم وتطور الحياة الدولية.

1 ـ 2 ـ 2 المفهوم الحديث للسيادة

إن المفهوم الحديث للسيادة يبتعد كثيرا عن مفهوم الفكر التقليدي لها، فالدولة تحدد موقفها إزاء الغير في مختلف القضايا التي تعالجها، وهذه الحرية تتجاوز إقليمها، إذ تضع القواعد الرئيسية لسيادتها الخارجية[1].

إذ التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك والحكام إلى الشعوب باعتبار الشعب مصدر السلطة، نتج عنه نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل في رفض الامتثال لأي سلطة خارجية إلى جانب ايجابي يتمثل في إدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية[2].

نظرا للتطور الاجتماعي الدولي انعكس ذلك على تطور مفهوم السيادة، إذ الانتقال من العزلة إلى حالة التضامن ظهر في شكل علاقات تعاون بين أعضاء المجموعة الدولية لمواجهة المصالح الوطنية المتزايدة، بحيث تم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي، وهو ما تطلب تغيير وظيفة الدولة التقليدية المكلفة بالحراسة والأمن إلى وظيفة جديدة تقوم على تحقيق الخير لمواطنيها وجميع البشر بفعل انتشار قيم جديدة في المجتمع الدولي من أهمها تحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

ولعل أهم عامل ساعد على تراجع مفهوم السيادة التقليدي، ذلك

(1) رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، الطبعة الأولي، 1973 ص 53.

(2) نشير في هذا الصدد أن هناك جانب فقهي يدعو إلى إلغاء فكرة السيادة، حيث كتب مورللي في هذا المعنى قائلا : " ربما كان مفهوم السيادة مقيدا في القرن الخامس عشر، أما اليوم فلم يعد له أي معنى "، ويضيف "يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة وبشكل كلي من القانون الدولي، إذ انه يشكل امتدادا مجردا لمفهوم لم يعط أبدا تعريفا واضحا ويظهر تناقضا كاملا مع تطور المجتمع الدولي ".

(3) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004 ص 69ـ74.

الاهتمام بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية من خلال ظهور عدة مبادئ موجهة لحماية الفرد باعتباره إنسان، من قبيل المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المجرمين مهما كانت صفتهم، التدخل الدولي الإنساني لمنع انتهاك حقوق الإنسان، وهنا لم يعد بوسع الدول خرق حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة المطلقة.

في هذا الإطار أعطى السيد كوفي عنان ـ الأمين العام للأمم المتحدة ـ مفهوما للسيادة قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين يعكس هدا التحول الذي طرأ على سيادة الدول مضمونه « **أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة» .**

كما برر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره سنة 1998 هذا التحول الذي طرأ على مفهوم السيادة في ظل النظام العالمي الجديد بقوله : « **أن مفهوم سيادة الدول يمر في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحول كبرى، لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط قوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول تنظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس»** مستخدما عبارة « **سيادة الفرد أو الإنسان»** وقد طالب بإيجاد تعريف جديد لمفهوم المصلحة الوطنية يتناسب ومتطلبات القرن الحادي والعشرين[1].

وقد عبر الأمين العام السابق السيد بطرس بطرس غالي عن مفهوم السيادة في تقريره الذي قدمه في اجتماع القمة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 / 01 / 1992 بقوله : « **أن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم، فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى**

(1) عبد الوهاب عبد الله، سيادة الدولة ودورها في العلاقات الدولية، الندوة الفكرية السابعة عشر بعنوان (أي دور للدولة في القرن الحادي عشر)، منشورات مركز الدراسات والتكوين، المجمع الدستوري الديمقراطي، تونس، 2005.

الحدود الإدارية. . .، ويكمن احد متطلبات حلول هذه المشاكل في التزام حقوق الإنسان. . .» [1].

هكذا لم يعد مبدأ السيادة المطلقة الذي جسدته معاهدة وستفاليا قادرا على تحقيق هدفه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، في حين أن الصيغة النسبية للسيادة تحقق الصالح العام على الصعيدين الداخلي والدولي، سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات [2].

2 ـ الآثار المترتبة على مبدأ السيادة

يترتب على مبدأ السيادة مجموعة من الآثار على الصعيدين الداخلي والدولي، فعلى الصعيد الداخلي فللدولة الحق في التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية ولها الحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها.

أما على الصعيد الدولي فلها حق إبرام الاتفاقات مع الدول الأخرى وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي إلى غير ذلك من حقوقها الدولية المنبثقة عن مبدأ السيادة.

وفي المقابل تلتزم الدولة اتجاه المجموعة الدولية بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى بكل ما من شانه أن ينقص هذه السيادة.

كما أن الدول جميعها دون تمييز متساوية قانونا في الحقوق والواجبات التي تتمتع بها، حتى ولو كانت هناك عوامل اختلاف بينها كالكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية. .. الخ.

على هذا الأساس ركزت في هذا الصدد على مبدأين أساسين يتصلان اتصالا مباشرا بمبدأ سيادة الدولة وكذلك باعتبارهما الأكثر انتهاكا في واقع العلاقات الدولية الحالية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

(1) محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرة ألقيت بمؤتمر "كلمة سواء " السنوي الثالث "بحثا عن حق الإنسان "، مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، 1998.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص77.

2 ـ 1 ـ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فالدولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل من جهة أخرى.

هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية منه بالقول : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحكم بحكم هدا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع »[1].

ويميز الباحثون بين شكلين لعدم التدخل، عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي، فالشكل الأول واضح من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه عن امتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد به ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة[2].

في حين الشكل الثاني لعدم التدخل يجد مصدره في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، إلا أن المشكل يكمن في عدم إيجاد معيار قانوني لتحديد ما يعتبر شانا يدخل في الصميم الداخلي للدولة وما يخرج عن ذلك ويعتبر شانا دوليا، وهو ما سوف أتناوله بشئ من التفصيل في النقطة الثانية من هذه الدراسة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من التوصيات لمنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى منها[3] :

1 / إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية

(1) سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن 2004، ص 388.

(2) حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2005 ص27 ـ 30 .

(3) بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1983 ص 142 ـ 150.

استقلالها وسيادتها رقم 2131 بتاريخ 1965/12/21 أين أكدت على تحريم كل أشكال التدخل والامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة لتغيير نظام الحكم في دولة أخرى.

2 / إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 1974/10/24 الذي نص على انه « ليس لدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ونتيجة لذلك اعتبار ليس فقط التدخل العسكري بل أيضا كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكوناتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفا للقانون الدولي ».

3 / إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه رقم 36 / 103 بتاريخ 1981/12/09 الذي حدد حقوق الدول في السيادة وحريتها في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي وواجباتها في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها.

كما تم إدراج مبدأ عدم التدخل في مواثيق المنظمات الإقليمية والجهوية[1]، إذ ورد في ميثاق جامعة الدول العربية في نص المادة الثامنة منه ما يشير إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية قولها « .. تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام ».

من خلال النص يظهر احترام مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى عن طريق الالتزام باحترام حق اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء في الجامعة باعتباره من الأمور الداخلية بالإضافة إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير هذا النظام.

وفي ميثاق الاتحاد الإفريقي نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على ضرورة امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أما في الفقرة الخامسة فدعت إلى نبد كل أشكال التدخل بما فيها رفض كل

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص16 .

النشاطات الموجهة ضد دولة افريقية أو دولة أخرى.

أما في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، فقد نصت المادة 15 من الميثاق على أنه « لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى أن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاج شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية ».

وقد ساهمت المنظمة في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية « مونتيفيدو » في 1993/12/26 المتعلقة بحقوق ووجبات الدول.

كما تعرض القضاء الدولي لهذا المبدأ بإسهاب[1]، إذ جاء في حكم محكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية « مضيق كورفو » انه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي استخدمت استخداما سيئا في الماضي بشكل خطير، أي أن المحكمة اعتبرت حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية محظور وغير مشروع.

وفي رأي لها أيضا في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في « نيكاراغوا » سنة 1986 أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا بحجة إرغام هذه الأخيرة على تنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية.

انطلاقا من الطرح السابق تتجلى أهمية هذا المبدأ في الحفاظ على سيادة الدولة كونه يعبر عن نظام قانوني دولي يحكم سلوك الدول ويضمن سبل التعايش بينها، كما يضمن عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال الدول.

على الرغم من أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية إلا أن الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول به بحيث بدا يفقد موضوعه

(1) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص82.

وانعكست عليه التغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة، الأمـر الـذي احـدث جدلا في تفسيره، خصوصا أن مضمونه طبقـا لـنص المـادة 2 / 7يحمـل في طياته طابعا سياسيا وبالتالي فتطبيقه والالتزام به أمر صعب، سيما وان شـرعية التدخل من عدمه تقوم على الإرادة السياسية للدولة فحينما يـتم التـدخل ضـد الإرادة السياسية للدولة يكون عملا عدوانيا محظور وغـير شـرعي أمـا عنـدما يتم التدخل بناء على رضا الحكومة وموافقتها أو بطلب منهـا في هـذه الحالـة يكون التدخل عملا مشروعا.

وفي هذا الصدد تضمنت الفقـرة السـابقة دائمـا إشـارة إلى الاسـتثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل طبقـا لمقتضـيات الفصـل السـابع مـن الميثـاق والمتمثلة في تدابير الأمن الجماعي التي تقـوم بـه الأمـم المتحـدة إلى جانـب الدفاع الشرعي حيث يعتبر التدخل مشروعا مادامت الغايـة منـه حفـظ السـلم والأمن الدوليين.

2 ـ 2 ـ المساواة في السيادة بين الدول

نتيجـة لمبـدأ السـيادة تتمتـع الـدول بحـق المسـاواة، والمقصـود بحـق المساواة، المساواة أمام القانون الدولي مثلما يتساوى أفراد الدولة أمـام قانونهـا الداخلي، وبالتالي فلهم نفـس الحقـوق وعلـيهم نفـس الواجبـات ولا تفضـيل لدولة على أخرى حسب عدد سكانها أو مواردها أو قوتها العسكرية. .. الخ.

فحق السيادة حق ثابت للدول بمقتضى نصوص المواثيـق والمـؤتمرات الدولية[1]، حيـث جـاء في إعـلان حقـوق وواجبـات الأمـم الـذي اقـره اتحـاد القانون الدولي بتاريخ 1919/11/11 علـى أن «الـدول متسـاوية أمـام القـانون وتفترض هذه المسـاواة القانونيـة تعاونهـا سـويا في تنظـيم مصـالح الجماعـة الدولية، وان كانت لاتستلزم سوية مساهمتها بنصيب واحـد في تكـوين نشـاط الهيئات التي تتولى هذه المصالح».

كما ذهبت اتفاقية مونتيفيديو المبرمة بـين الـدول الأمريكيـة إلى تمتـع الدول جميعها بـنفس الحقـوق والواجبـات بحيـث تسـتند هـذه الحقـوق إلى وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحـدة في نـص المـادة الثانيـة الفقـرة الأولى

(1) علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة ص199.

من الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ويترتب على مبدأ المساواة في السيادة العديد من النتائج القانونية أهمها[1] :

1 / ليس لأي دولة أن تملي إرادتها في أي شأن من الشؤون على دولة أخرى ذات سيادة ولكل دولة أن ترفض أي طلب موجه إليها من حكومة أجنبية لا تلتزم به بموجب ما تمليه عليها واجباتها الدولية أو ما تعقد من اتفاقات خاصة.

2 / للدول حق التصويت في المجالس والهيئات الدولية التي تشترك فيها، ولها صوت واحد أيًا كان مركز الدولة وتتساوى أصواتها من حيث القيمة القانونية ولا تكون القرارات التي تتخذ في المؤتمرات ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الممثلة جميعا، وإن كان يكتفي أحيانا في المنظمات الدولية بأغلبية الأصوات ومرد ذلك إلى إتفاق جماعي سابق بين الدول التي أقرت ميثاق الهيئة أو المنظمة، إلا أن استخدام حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق في مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية ولا تتمتع به الدول الأعضاء الأخرى جعل من مبدأ المساواة مبدءًا نسبيا وليس مطلقا.

كما يترتب على مبدأ المساواة في السيادة نتائج أخرى منها مثلا، إستعمال الدولة في إتصالاتها مع الدول الأخرى لغتها الخاصة، وليس لأية دولة أن تشترط ذكر اسمها قبل غيرها في المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها، كما ليس لأي دولة طلب لنفسها حق التقدم والصدارة على غيرها استنادا إلى مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها العسكرية، ضف إلى ذلك عدم خضوع أي دولة في تصرفاتها إلى قضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية[2].

خلاصة القول أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كما اقره ميثاق

(1) مرجع نفسه ص 200، 201.

(2) من بين هذه الحالات :

ـ قبول الدولة لاختصاص القضاء الأجنبي صراحة.

ـ إذا كان للدول عقارات في إقليم اجتبي فالعقار يحكمه قانون موقعه

ـ الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها الدولة في إقليم أجنبي كالصفقات التجارية أو استغلال النقل بالسكك الحديدية.

الأمم المتحدة ليس مطلقا خصوصا في واقع العلاقات الدولية الراهنة، إذ هناك حقوق تتمتع بها دول لا تتمتع بها دول أخرى خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة واختلال موازين القوى مما يمكن معه التأكيد بعدم وجود مساواة فعلية بين الدول.

ثانيا : المجال المحجوز للدولة في ظل القانون الدولي المعاصر

السيادة الوطنية في معناها العام هي ما يدخل في الصميم الداخلي لكل دولة، إلا أن الصميم الداخلي للدولة لم يعد محددا بدقة خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة إذ لا يوجد حد فاصل بين ما يعتبر شانا دوليا وما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة.

كما أن ما يشمله الصميم الداخلي للدولة في ظل القانون التقليدي لم يعد كذلك في ظل التغيرات الدولية الراهنة، كموضوع حماية حقوق الإنسان الذي أصبح شانا تهتم به المجموعة الدولية وتجعل منه مسالة دولية، سيما بعد ربطها بمسالة تهديد السلم والأمن الدوليين، مما انعكس على فكرة السيادة الوطنية المرتبطة بالمجال المحجوز للدولة.

على هذا الأساس نأتي إلى دراسة العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي ثم نبين نطاق السيادة في واقع العلاقات الدولية الراهنة.

1 ـ العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

إن خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف واضح للسلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي[1].

وتفاديا لاحتمال حدوث نزاع بسبب الخلط بين الاختصاص الداخلي للدول والاختصاص الممارس من طرف الأمم المتحدة، حاول الميثاق في نص مادته الثانية الفقرة السابعة النص على « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. . . »[2].

(1) محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 202.

(2) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الناشر منشاة المعارف،

لكن المشكل المطروح يتمثل في صعوبة إيجاد معيار فاصل بين ما يعد شانا داخليا للدولة وبين ما يعد اختصاصا دوليا، سيما وأنها مسالة مهمة لاتصالها الوثيق بنطاق السيادة الوطنية من جهة ومن جهة أخرى انعكاساتها على تطور القانون الدولي، إذ اخرج التعامل الدولي جملة من المواضيع من المجال الداخلي إلى المجال الدولي وهذا في سبيل تحقيق حماية السلم والأمن الدوليين وتجلى هذا الأمر واضحا في تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان واعتبارها مسالة دولية، وانطلاقا من هذا المبدأ بدا التداخل يظهر جليا بين ماهو دولي وماهو وطني وبات من الضروري إيجاد معايير للتفرقة بين الاختصاصين.

1 ـ 1 ـ معايير التفرقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

يصعب إيجاد معيار فاصل بين ما يعتبر من قبيل المسائل التي تدخل في المجال المحفوظ للدولة وبين ما يدخل في المجال الدولي.

وقد تعرض عدد من الفقهاء لمناقشة هذا الموضوع حيث نجد الفقيه جيلنيك (jellinek) أول من تعرض لموضوع الاختصاص الداخلي في نظريته « اختصاص الاختصاص » **compétence de la compétence** في القرن التاسع عشر والتي تعني أن سلطة الدولة غير مقيدة بالمسائل التي تدخل في اختصاصاتها فلها كامل الحرية في اختيار أي شان من شؤونها الداخلية[1]، وفي هذا الصدد فالمجال المحجوز للدولة هو المجال المتروك للتنظيم الداخلي للدولة أو انه لم ينظم بقواعد دولية.

وذهب جانب أخر إلى القول انه المجال الذي تتمتع الدولة فيه بسلطة حرة من كل قيد من القانون الدولي أو سلطات دولة أخرى، وذهب رأي ثالث إلى القول بأنه المجال الذي لا يدخل في النطاق الدولي والرعاية الدولية وبالتالي فهو يختلف من دولة لأخرى وفقا لمدى الالتزامات القانونية الدولية التي تقيد سيادة الدولة وحريتها في التقدير والعمل [2].

الإسكندرية، بدون سنة، ص 85

(1) الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ص 69.

(2) علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدا الاختصاص الداخلي او المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم

وقد تبنى مجمع القانون الدولي في30 /04 /1954 توصية تضم ستة نصوص تتعلق بتحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي [1]، حيث جاء في النص الأول أن « المجال المحجوز للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هدا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما انه يتغاير وفقا لحركة تطور هذا الأخير ».

كما جاء في النص الثالث منه « إذا ابرم اتفاق دولي بشان موضوع ينتمي إلى الاختصاص المحفوظ للدول فان ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي عند تفسير أو تطبيق الاتفاق ».

وقد اتجهت عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي نفس وجهة مجمع القانون الدولي في تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي، في انه منوط بقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، ويكمن الاختصاص الداخلي للدولة في « مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي عرفي أو اتفاقي ».

وقد اتفق جانب كبير من الفقه على أن تحديد طبيعة موضوع ما واعتباره من موضوعات المجال المحجوز للدولة من عدمه مسالة نسبية تتحدد وفقا لكل حالة على حدى، بحيث لا يمكن وضع معيار جامع مانع يُطبق في كل زمان ومكان وعلى جميع الحالات، ذلك أن مضمون هذا المجال متطور وغير ثابت وهذا وفقا لتطور العلاقات الدولية، إذ يصعب وضع تعداد للموضوعات المكونة للاختصاص الداخلي للدولة والموضوعات المكونة للاختصاص الدولي، إلا أن فريقا أخر ذهب إلى القول بإمكانية تحديد نطاق الاختصاص الداخلي وفقا لمعيار عام أو بتحديد المسائل الخاصة بالقانون الدولي، وأضاف رأي آخر إلى المعيار السابق معيار جديد يتمثل في تحقق الأهمية الدولية بخروج النزاع أو موضوعه من

الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1997 ص515.

(1) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص90 ـ 91.

المجال المحجوز للدولة وهو ما يجعل من توافر هذه الأهمية استثناء أخر على القيد الوارد بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق [1].

هذا، وإذا كان معيار تحديد الاختصاص الداخلي أو الدولي أمراً نسبيا يتعلق بتطور القانون والتنظيم الدولي، فهل يمكن تحديد الجهة المخول لها ضبط معايير الاختصاص الداخلي أو الدولي ؟.

في هذا الصدد يمكن القول أن أجهزة الأمم المتحدة هي من تملك تحديد نوعية الاختصاص إذا كان داخليا أو دوليا، حيث أشار المنسق الخاص للجنة الفرعية الرابعة خلال مداولات مؤتمر سان فرنسيسكو إلى أن « كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة سيقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة باختصاصاته وعليه يعتبر كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة مسؤولا عن تحديد ما إذا كانت مسالة ما تدخل في اختصاصه، إذا ما دفعت دولة بان مسالة ما شانا داخليا لها »[2].

ويذهب الفقيه « فردروس » إلى ابعد من ذلك، إذ يرى أن « الأمم المتحدة تستطيع أن تتدخل في مسالة ما بواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات متى كان الأمر متعلقا من حيث المبدأ بالقانون الدولي ولا يهم بعد ذلك أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسالة أم لا، بل حتى ولو كانت محكومة بالفعل بقاعدة داخلية وقد رخصت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها في إصدار توصياتها في هذا الشأن لأنها قدرت تعلق المسالة من حيث المبدأ بالقانون الدولي لمساسها بحقوق الإنسان وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة بعدم التعرض لمثل هذه المسائل لتعلقها بصميم اختصاصها المحفوظ» [3].

وخلاصة القول انه من خلال انفتاح الدولة على المجتمع الدولي وظهور أفكار جديدة جعلها مضطرة لإقامة علاقات دولية في مختلف المجالات، مما فرض عليها طوعا أن تتخلى عن بعض من سيادتها المطلقة

(1) علي رضا عبد الرحمان رضا، مرجع سابق، ص516 ـ 517.
(2) عماد الدين عطا الله، التدخل الدولي في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص511.
(3) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص389.

وتبعا لذلك تضييق اختصاصها الداخلي واتساع الاختصاص الدولي بالمقابل، مما جعل فكرة إيجاد معيار ثابت وقاطع، للتفرقة بين الاختصاصين أمر مستحيل في عالم يتطور ومقتضيات المصلحة الدولية.

1 ـ 2 ـ حقوق الإنسان تتخطى حاجز السيادة الوطنية

تعتبر مسالة حقوق الإنسان من بين أكثر المسائل التي ثار بشأنها الجدل خاصة في أوساط الفقه، حيث تباينت الآراء فيما يخص تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ومدى اعتبار موضوع حقوق الإنسان شانا وطنيا أم دوليا.

حيث ذهب الفقه السوفييتي ومن بينهم v. kartashkin إلى القول بان حقوق الإنسان مسالة داخلية وأن الرقابة الدولية لنشاط الدول من اجل حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية يجب أن تمارس باحترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كما يؤكد على أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لا يحتوي على رقابة متبادلة لتطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا إذا قبلت هذه الرقابة الدول.

وربط آخرون من ذات الفقه مشكلة الاختصاص بتهديد السلم والأمن الدوليين، حيث اعتبروا حقوق الإنسان شانا داخليا ولا يحق للأمم المتحدة التدخل إلا في حالة انتهاك هذه الحقوق بما يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.

أما رجال القانون السوفيات فذهبوا إلى عدم اعتبار حقوق الإنسان شاناً دوليا، باعتبار أن القول بذلك يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ومساس بسيادتها[1].

في حين يرى الفقه الغربي تعارض المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 / 7مع التزام الدول الأعضاء في المنظمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعليه يرى هذا الفريق بضرورة تحلي الدول بالنص السابق كلما تعلق الأمر بتطبيق اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، كما تستند الدول الغربية في هذا الموضوع إلى اتفاقيات هلنسكي لسنة 1975 التي

(1) داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 ص 106.

تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان في البلدان الموقعة على الاتفاقية، حيث تمكنت فعلا من خلال ضغوطاتها على دول أوروبا الغربية من التزام هذه الدول باحترام حقوق الإنسان[1]❖.

وعلى العموم ترى غالبية الفقه ضرورة إخراج حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي، بسبب ذاتية حقوق الإنسان وطابعها الموضوعي من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار أمر الإنسانية يهم الجميع [2]، من خلال تفسير المادتين 55و56 من الميثاق وكذلك ارتباط الدول بقواعد اتفاقية مما يؤكد تدويل حقوق الإنسان وإدخالها ضمن اختصاصات المنظمة وهو ما يسمح لأجهزتها بالتدخل، أما عن موقف القضاء الدولي من قضية حقوق الإنسان فتجلى من خلال رأيها في عدد من القضايا المرفوعة أمامها منها[3] :

ـ ففي قضية «ناميبيا» رأت أن استمرار سياسة التمييز العنصري هو انتهاك سافر وخطير لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

ـ وفي قضية «برشلونة تراكشن»، ذهبت المحكمة إلى ضرورة احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما فيها حمايته من الرق والتمييز العنصري.

ــ قضية «الرهائن الأمريكيين»، حيث رأت المحكمة أن تجريد الإنسان من حريته وإخضاعه لمعاملة قاسية يتعارض صراحة مع مبادئ الأمم المتحدة وكذلك مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ تفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، حيث أكدت محكمة العدل الدولية اختصاصها فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل من بلغاريا وهنغاريا ورومانيا عندما ادعت عليها الدول الفرنسية بان الحريات الدينية والمدنية قد تعرضت للانتهاك ودفعت الدول الثلاث بان المسالة تعد شانا داخليا.

---

(1) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص 158، 160.

❖ يرى الأستاذ ميشال فيرالي أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يصبح مشروعا كلما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة.

(2) داودي أونيسة، مرجع سابق، ص109.

(3) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص526 و527.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن مسالة حقوق الإنسان اتسمت بشيء من العالمية ليس فيما يتعلق بالصكوك والمعاهدات الدولية، وإنما كذلك بآليات ووسائل تعزيزها وحمايتها، خصوصا من خلال المستندات التي افرزها الاهتمام الدولي بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية.

هكذا أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة ويحق لها التدخل لوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان لأنها لم تعد من الاختصاص الداخلي للدولة وتخطت بذلك نطاق السيادة الوطنية.

2. نطاق السيادة في واقع العلاقات الدولية الراهنة

من الواضح أن حدود السيادة الوطنية لم تعد مطلقة، على اثر التطورات التي طالت المجتمع الدولي المعاصر سيما ما يتعلق ببعض القواعد التي لا طالما اُعتبرت قواعد آمرة من قبيل عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلى هذا نتناول ثلاث مفاهيم أدخلت على مبدأ السيادة وساهمت إلى حد كبير في تقليصه وذلك من خلال ثلاثة نقاط متتالية.

2 ـ 1 ـ العولمة وحدود السيادة الوطنية

لعل ابرز التغيرات التي عرفها النظام الدولي هي ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم، مما جعل من المفهوم المطلق للسيادة محل محك صعب.

وتعني العولمة أن يصطبغ كوكب الأرض بصبغة واحدة تشمل جميع البشر والشعوب وتوحيد أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، فالعولمة إذن اتجاه متعاظم نحو تخطي الحدود، أي التعامل دون الاعتداد بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن معين وهو ما يجعلنا نتساءل عن موقع المفهوم التقليدي للسيادة من مظاهر العولمة؟

لكي تكون الإجابة دقيقة لابد من استعراض أهم مميزات مبدأ السيادة ومقارنتها بما تحمله العولمة من مبادئ :

ـ سيادة الدولة الإقليمية تقتضي ممارسة الدولة لصلاحياتها الواسعة على إقليمها دون أي تدخل من قوى أخرى، في حين ترمي العولمة إلى تسييد أوضاع معينة على العالم وهو ما يتعارض مع المبدأ الاممي القائل بان « كل دولة لها الحرية في اختيار وإتباع النظام السياسي والاجتماعي

والاقتصادي والثقافي »[1].

ـ من نتائج مبدأ السيادة الدولية عدم خضوع الدولة بأي شكل من الأشكال لأي دولة أو منظمة أخرى وهو ما لا يتماشى تماما مع مبادئ العولمة التي تفرض الاندماج والتبعية لنمط واحد على نحو يصبح فيه العالم قرية كونية وبالتالي اختفاء الحدود السياسية وتقليص سيادة الدولة[2].

فالعولمة بهذا الطرح تحد من دور الدولة وسلطانها ويضعف تأثير الحدود السياسية، و تتخطى الدور المنظم للدولة، وبالتالي فهي لا تعطي الاعتبار للدولة الوطنية.

2 ـ 2 ـ التدخل الإنساني وحدود السيادة

كثر النقاش حول موضوع التدخل الدولي الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية من حيث شرعيته في القانون الدولي المعاصر من جهة، ومن جهة أخرى تأثيره على مبدأ السيادة.

والمقصود بالتدخل الإنساني ذلك الحق الذي يمنح للمجتمع الدولي أو لمجموعة من الدول التدخل في الشؤون دولة ما لمعالجة تدهور الأوضاع الإنسانية فيها نتيجة نزاعات داخلية، و هو ما كان يعتبره القانون التقليدي تدخلا غير مسموح به في الشؤون الداخلية وبالتالي اعتداء على السيادة.

ويرجع البعض جذور نظرية التدخل إلى أفكار فقهاء القانون الكنسي أمثال (Vitoria)، وتم استخدامها من طرف الدول الغربية لحماية المسحيين في الإمبراطورية العثمانية [3]، وتطور استخدام هذه النظرية فيما بعد لحماية رعايا الدول في الخارج إذا ما تعرضوا لأي أذى[4].

وقد تطور مضمون نظرية التدخل خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كثر استخدامها في الممارسة الدولية بالرغم من وجود منظمات

(1) فوزي اوصديق، درسات دستورية والعولمة، دار الفرقان، الطبعة الثانية، 2001 ص2. 1

(2) ثامركامل الخزرجي، ياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2004 ص 23.

(3) تدخل فرنسا في لبنان عام 1860 بعد الاشتباكات بين الدروز والموارنة.

(4) تدخل ست دول أوروبية بالإضافة إلى اليابان في الصين عام 1900 أثناء حكم عائلة مانشو واندلاع ثورة (ملاكيين)

دولية يُعهد لها حماية حقوق الإنسان كمنظمة الأمم المتحدة التي تحتوي على عدد من الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان[1].

ومع تطور نظرية التدخل الإنساني واتساع مجالاتها اختلفت آراء الفاعلين لها فمنهم من وصفها بـ «**حق التدخل الإنساني**» وبعضهم تحدث عن «**واجب التدخل الدولي الإنساني**» وآخرون استخدموا مصطلح «**المساعدة الدولية الإنسانية**»، كما رفضها جانب من الفقه ورحب بها جانب آخر[2].

انطلاقا مما سبق، فإنه واضح أن التطور الدولي أثبت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية للمتغيرات الدولية الراهنة وحاولت المجموعة الدولية إيجاد تبريرات للتدخل في طليعتها الإنسانية، حيث أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية سنة 1989 وبمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون الدوليين في أوروبا أن «واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة»[3].

هذا، وإذا كان التدخل باسم حماية الإنسانية ليس جديد في الممارسة الدولية المعاصرة، فان الجديد هو كثافة التدخلات بشكل كبير وانتقاله من مجرد تقديم مساعدات إنسانية بناء على اتفاقات مسبقة إلى التدخل بصفة مباشرة بناء على قرارات أممية أو بدونها، حيث اتسع دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال إصداره للعديد من قرارات التدخل [4]، لعل من أهمها :

ـ التدخل في العراق بموجب القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 05 / 04 / 1991، الذي اعتبر من اكبر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل، كونه لم يتخذ طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ لا يشير إلى الفقرة السابعة

(1) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 43 عام 1987 ص 161 ـ 162

(2) شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق العدد 28، الكويت 2004 ص 258.

(3) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 24، 1992 ص 201.

(4) خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون الدولي الإنساني والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ص 159.

من المادة الثانية من الميثاق [1]، وقد وصفها البعض بأنه منعرج حاسم في مسار تكريس التدخل الإنساني، وذهب البعض الآخر إلى ابعد من ذلك، إذ وصفه « **برنار كوشنار**» الذي يعتبر الأب الروحي لفكرة التدخل الإنساني بأنه « انتصار لحق التدخل »[2].

ـ تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999، وقد استندت الدول الغربية إلى ثلاثة قرارات (1160، 1199، 1203) كأساس لتبرير تدخلها وعملياتها العسكرية ضد يوغسلافيا، مع العلم أن القرارات السابقة لا تحوي على تفويض صريح من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ولا تفويض يمنح الدول السابقة حق التدخل [3]، وطبقا لذلك فقد أحيط تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو بالعديد من الشكوك والانتقادات، إذ لا توجد أسباب قانونية لتبرير هذا التدخل.

ـ التدخل في الصومال بموجب القرار رقم 733 بتاريخ 23 يناير 1992 بسبب الحرب الأهلية التي اندلعت في الصومال بعد سقوط نظام الرئيس « زياد بري » في 1991، مما أدى بمجلس الأمن للتدخل بعد محاولة حل الأزمة سلميا، حيث أوضح من خلال القرار السابق عزمه على حماية وضمان كافة الوسائل الضرورية لوصول المساعدات الإنسانية للمواطنين الصوماليين المتضررين من الحرب الأهلية إلا أنه رغم ذلك لم تكن عمليات الأمم المتحدة في الصومال ناجحة، حيث تم مقابلتها بمقاومة شديدة ولم تستطيع وقف الإقتتال [4].

إن الحالات السابقة للتدخل حالات على سبيل المثال فقط، فقد سبقتها وعقبتها حالات عديدة للتدخلات من أجل الإنسانية وحماية حقوق الإنسان ولا تزال إلى يومنا هذا، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء [5]،

(1) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الدار الجامعية للكتاب، الأردن 2003 ص76.

(2) طويل نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ص 15.

(3) محمد خليل المرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004 ص 256.

(4) فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص 113 ـ 114.

(5) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

لكـن المشـكل الـذي يطـرح أن هـذه التـدخلات أصـبحت تـثير العديـد مـن المخاطر والإشكاليات لعل أهمها شرعية التـدخل لأغـراض إنسـانية بوسـائل عسكرية خاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانية أخرى أكثر مـن تلك المتدخل بشأنها [1].

على هدي ما تقدم، فإن عقلنة ووقف التدخلات العشـوائية في الشـؤون الداخلية للدول لا يتحقق إلا بتنظيم هذا الموضوع بشكل واضح وصريح.

2 ـ 3 ـ مكافحة الإرهاب وحدود السيادة الوطنية

لقد شهد القرن العشرين قدرا كبيرا من الأعمـال الإرهابيـة في مختلـف أنحاء العالم التي اتسمت بارتكاب أعمال وحشية ومفزعة ضد المـدنيين، ممـا شكل هذا الموضوع القضية الرئيسية في القانون الدولي ضمن جـدول أعمـال الأمم المتحدة، ووضع بالتالي في صدر قائمة المخاوف الدولية.

على هذا النحو نتعرض في هذه النقطـة إلى مفهـوم الإرهـاب، ثـم إلى تأثيره على سيادة الدولة.

2 ـ 3 ـ 1ـ تعريف الإرهاب الدولي

رغم كثرة المعاهدات التي تتنـاول حظـر الأعمـال الإرهابيـة إلا أنـه لم تتفق على تعريف شامل لمصطلح الإرهاب، ويبقى النص الوحيد الـذي أقرتـه اتفاقيـة حظـر الإرهـاب والمعاقبـة عليـه المبرمـة عـام 1937 حيـث عرفـت الأعمال الإرهابيـة بأنهـا «الأعمـال الإجراميـة الـتي تقـترف ضـد أي دولـة أو يقصد منها خلق حالة من الذعر في نفوس بعض الأشخاص أو مجموعة مـن الناس أو عامة الشعب» [2].

من جهة أخرى يصعب وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهـاب باعتبـار أن الموضوع سياسي إلى حد ما، بالإضافة إلى أن مفهوم الإرهاب يـتغير مـن زمن لآخر بسبب ظهور أنواع جديدة منه، مثل إرهـاب الانترنيـت والصـفقات

الأولى، 2006 ص 193.

(1) صلاح عبد البديع شـلبي، التـدخل الـدولي ومأسـاة البوسـنة والهرسـك، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة الأولى، القاهرة 1996 ص 27 ـ 32

(2) هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهـاب والقـانون الـدولي الإنسـاني، المجلـة الدوليـة للصـليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ص 119.

المالية غير المشروعة عبر الحدود الوطنية.

ورغم عدم التوصل إلى تعريف جامع لهذا الموضوع، إلا أنه يمكن الاتفاق على خصائص تميز ما يسمى بالإرهاب وهي[1] :

ـ الإرهاب استعمال غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد المدنيين أنفسهم أو ضد ممتلكاتهم دون تفريق أو تمييز للأشخاص المتواجدين بالمكان.

ـ الإرهاب وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية.

ـ يتم تنفيذ الأعمال الإرهابية من طرف جماعات منظمة.

2 ـ 3 ـ 2 ـ تأثير الإرهاب على حدود سيادة الدولة.

في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب، اتخذت عدة إجراءات للتصدي للعنف الإرهابي، و أصبحت «الحرب ضد الإرهاب» مبررا لاستخدام القوة المسلحة ضد أية دولة أخرى، وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية والتقليص من نطاق سيادتها، لكن المشكل الذي يطرح هل استخدام القوة من أجل مكافحة الإرهاب من قبل دولة ما يتناسب ومبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر؟، وبالتالي مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة؟.

في هذا الصدد أضحت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن آلية لتبرير التدخل لمكافحة الإرهاب ولعل أوضح مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية بحملتها الدولية لمكافحة الإرهاب منذ أحداث 2001/09/11 الأخيرة مبررة ذلك بحق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق، حيث أن التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان تم بموجب القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12، إذ اعتبر مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار أن العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 2001/09/11 مثل أية عملية للإرهاب الدولي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي منح لها حق الدفاع الشرعي والجماعي بناءً على نص المادة 51 من

(1) احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان2005 ص 42.

الميثاق[1].

كما اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 الذي استند فيه الفصل السابع من الميثاق، اذ نص بمقتضاه على جملة من التدابير الملزمة للدول، كالتزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية وعدم توفير الدعم المالي لها[2].

وعند تحليلنا لنص المادة 51 يتضح لنا الفارق بين النص النظري والواقع العملي المتمثل في اللاتناسب بين العمليات العسكرية التي تم توظيفها وبين أحكام الدفاع الشرعي عن النفس، بالإضافة إلى عدم متابعة هذه العمليات من قبل مجلس الأمن مما جعل التدخل بناءً على حق الدفاع الشرعي يتحول إلى عمل انتقامي ويتجاوز أحكام المادة 51 من الميثاق، و هو ما يعني بدوره تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي.

خاتمة

نخلص من كل ما تقدم إلى انه أمام التطورات الراهنة في المجتمع الدولي تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغة النسبية بحيث لم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان ولا تستطيع الدولة الاحتماء بحق عدم التدخل في شؤونها الداخلية ومساس اختصاصها الداخلي، بل أصبح مفهوم السيادة وسيلة لا غاية يعمل على تحقيق المصلحة الدولية.

من جهة أخرى فان بروز قضايا جديدة على الساحة الدولية، كشف عن إشكالية القانون الدولي بين ما هو متضمن في ميثاق الأمم المتحدة وبين الواقع الممارس، وهو ما احدث تصادما بين تحديات المحافظة علي السلم والأمن الدوليين من ناحية وبين احترام سيادة الدولة من ناحية ثانية ذلك أن استعمال القوة من طرف الدول أصبح على مستوى الواقع سلوكا مألوفا، في حين انه من الناحية النظرية أمر استثنائي مقيد بمبادئ القانون الدولي.

وفي ختام هذه الدراسة فان أهم الاقتراحات التي نراها ضرورية لخدمة

(1) احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 159 ـ 181

(2) منار عصام خيربك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الارهاب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة 2008ص 109

وإرساء قواعد القانون الدولي خصوصا ضمن التغيرات الدولية الراهنة :

ـ ضرورة تفعيل الأمم المتحدة كآلية لفرض احترام القانون الدولي وتطبيقه، من خلال فصل السلطات بين أجهزتها وخلق نوع من التوازن بينها، وتأكيد اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير وتكييف مبادئ القانون الدولي، وتوحيد المفاهيم الغامضة كالتدخل الإنساني، ومكافحة الإرهاب وغيرها.

ـ وضع حصر للمسائل التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة ولا يتأتى هذا إلا بإعادة صياغة المادة 2/7 من الميثاق.

ـ حصر المسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ـ وأخيرا تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يتناسب والمتغيرات الدولية الراهنة باعتباره السبيل الوحيد لمنع استغلال المعاناة الإنسانية كذريعة لتنفيذ أهداف سياسية وإستراتيجية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار الفكر العربي، 1982.
2) احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان2005
3) بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
4) ثامركامل الخزرجي، ياسر علي المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2004
5) حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2005
6) رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1973.
7) سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، الأردن 2004.
8) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1996
9) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
10) علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.
11) علي رضا عبد الرحمان رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1997.
12) عماد الدين عطا الله، التدخل الدولي في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
13) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الدار الجامعية للكتاب، الأردن 2003.
14) فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
15) فوزي اوصديق، درسات دستورية والعولمة، دار الفرقان، الطبعة الثانية، الجزائر 2001.
16) محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2002
17) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
18) محمد خليل المرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى الأردن، 2004
19) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
20) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
21) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2004

ثانيا : الرسائل والمذكرات

- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

22) بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1983

23) بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

24) داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003

25) طويل نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

26) منار عصام خيربك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة 2008

ثالثا : المقالات

خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون الدولي الإنساني والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006

27) شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق العدد 28، الكويت 2004

28) عبد الوهاب عبد الله، سيادة الدولة ودورها في العلاقات الدولية، الندوة الفكرية السابعة عشر بعنوان (أي دور للدولة في القرن الحادي عشر)، منشورات مركز الدراسات والتكوين، المجمع الدستوري الديمقراطي، تونس، 2005

29) غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 43 عام 1987.

30) محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحد عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرة ألقيت في مؤتمر « كلمة سواء» السنوي الثالث« بحثا عن حق الإنسان»، مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، 1998.

31) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 24، 1992

32) هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية و«الإرهاب» والقانون الدولي الإنساني،

المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
33) مقال جماعي منشور في مجلة المختـار، مجلـة شـهرية تصـدر عـن المجلـس السياسي لحركة مجتمع السلم العدد 05، الجزائر 2004.